

147304 - ترتيب أركان الإسلام في حديث بني الإسلام على خمس

السؤال

أظن أن أركان الإسلام خمسة ، على هذا النحو من الترتيب : الشهادة ، الصلاة ، الزكاة ، الصيام ، الحج (أرجو التصحيح إن كنت مخطئاً)
قرأت حديثاً في صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب " بني الإسلام على خمس " الحديث رقم: (7)، عرض الحديث ترتيباً يختلف عن الترتيب الذي ذكرته سالفاً ، فلو كان الترتيب الذي ذكرته سالفاً صحيحاً فلماذا ذكر الحديث ترتيباً مختلفاً ؟

الإجابة المفصلة

عند

التوسع في تخريج حديث : (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) يتبين لنا أنه قد رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما جماعة من أصحابه وتلاميذه ، وقد اختلفوا في روايته عنه على وجهين:

الوجه الأول : تقديم الحج على صوم رمضان .

وقد

رواه على هذا الوجه اثنان من ثقات أصحاب ابن عمر رضي الله عنه من غير اختلاف عليهم ، وهما :

1- محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر : أخرجه مسلم وغيره (رقم/21)، وانظر: "العلل" للدارقطني (13/211)

2- سلمة بن كهيل : أخرجه عبد بن حميد في " المسند " (رقم/823) ، وفي "العلل" للدارقطني (13/185) ذكر بعض الاختلاف على سلمة بن كهيل بين الرفع والوقف .

ورواه أيضاً بتقديم الحج على الصوم ثقتان آخران من أصحاب ابن عمر ، ولكن مع الاختلاف عليهم في الرواية ، والراجح عنهما هو وجه تقديم الحج على الصوم ، كما سيأتي بيانه في الوجه الثاني .

وقد

روي الحديث أيضا على هذا الوجه من طريق يزيد بن بشر عن عبد الله بن عمر كما أخرجه أحمد (8/417) طبعة مؤسسة الرسالة ، ومن طريق أبي سويد العبدي كما أخرجه أيضا الإمام أحمد (9/484) طبعة مؤسسة الرسالة ، ولكنها طرق ضعيفة بسبب جهالة كل من يزيد وأبي سويد .

الوجه الثاني : تقديم صوم رمضان على الحج

وقد

وقع ذلك في رواية ثلاثة من أصحاب ابن عمر ، واحد منهم لم يختلف عليه ، والاثنان الآخران اختلف عليهما ، والراجح عنهما تقديم الحج على الصوم :

-1-

حبيب بن أبي ثابت : أخرجه الحميدي (2/308) ، والترمذي (رقم/2069) من طريق شفيان بن عيينة ، عن شعير بن الخمس التميمي ، عن حبيب بن أبي ثابت ، فذكره .

قال

الترمذي : ” هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ، وسعير بن الخمس ثقة عند أهل الحديث ” انتهى .

غير أن سعير بن الخمس وإن وثقه أكثر النقاد ، فإن أبا حاتم الرازي رحمه الله قال فيه : ”

صالح الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به ” انتهى . انظر : ” تهذيب التهذيب ” (4/106)

-2-

سعد بن عبيدة : رواه سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي ، عن سعد بن عبيدة .

ولكن الرواة عن أبي مالك الأشجعي اختلفوا عليه :

فرواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة – كما في ” صحيح مسلم ” (رقم/20) – بتقديم الحج على صوم رمضان .

وقد

ذكر لفظه المطول الخطيب البغدادي في " الكفاية " (ص/176)
وفيه : (فقال رجل : تعبد الله وتكفر بما دونه ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ،
وصيام رمضان . قال - يعني ابن عمر - : لا ، اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في
رسول الله صلى الله عليه وسلم)

ورواه سليمان بن حيان الأحمر - كما في " صحيح مسلم " (رقم/19) - بتقديم الصوم على
الحج ، ولفظه : (بني الإسلام على خمسة : على أن يوحد الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء
الزكاة ، وصيام رمضان ، والحج . فقال رجل : الحج وصيام رمضان ؟ قال : لا ، صيام
رمضان والحج ، هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)

ولا

شك أن رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أوثق من رواية سليمان الأحمر ؛ لأن يحيى بن
زكريا ثقة في الدرجة العليا من الحفظ والإتقان ، حتى قال علي بن المديني
: لم يكن بالكوفة بعد الثوري أثبت منه ، انتهى إليه العلم بعد الثوري .
ثم إن يحيى بن زكريا معروف بالفقه والفهم ، فهو أقدر على ضبط ترتيب كلمات الحديث
على الوجه الذي يناسب ، انظر: " تهذيب التهذيب " (11/209) وأما سليمان الأحمر فهو
وإن كان ثقة صحيح الحديث إلا أنه قد أخذت عليه أحاديث لا يتابع عليها ، وتكلم فيه
يحيى بن معين والبزار وابن عدي ، ينظر ذلك أيضا في " تهذيب التهذيب " (4/181) .

-3-

عكرمة بن خالد : غير أن الرواة اختلفوا

أيضا في الرواية من طريق عكرمة بن خالد :

فجاء بتقديم الحج على الصوم : أخرجه البخاري (رقم/8) من طريق عبيد الله بن موسى ،
والنسائي (رقم/5001) من طريق المعافى بن عمران ، كلاهما عن حنظلة بن أبي سفيان
الجمحي ، عن عكرمة بن خالد به .

وجاء بتقديم الصوم على الحج : أخرجه مسلم (رقم/22) من طريق عبد الله بن نمير ،

وابن حبان أيضا (4/294) من طريق عبد الله بن وهب ،

كلاهما عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن عكرمة بن خالد به .

وروي عن كل من روح بن عباد ، ووكيع عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن عكرمة بن خالد على الوجهين - تقديم الصوم وتقديم الحج - كما في صحيحي ابن خزيمة (1/159) وابن حبان (1/373)

ولعل الوجه الراجح على حنظلة بن أبي سفيان هنا هو أيضا تقديم الحج على الصوم ، إذ يبدو أن النقاد على اطلاع خاص بضبط عبيد الله بن موسى لهذه الرواية أكثر من غيره ، لذلك اختارها الإمام البخاري رحمه الله ، وقال الإمام الدارقطني رحمه الله - بعد أن ذكر أوجها أخرى رويت عن حنظلة بن أبي سفيان - :

” خالفه وكيع ، وإسحاق بن سليمان الرازي ، وقاسم بن مالك المزني ، وعبيد الله بن موسى ، ورووه عن حنظلة ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الصواب .

إلا أن في حديث قاسم بن مالك : عكرمة بن خالد ، عن طاووس ، عن ابن عمر .

والصواب ما قاله عبيد الله بن موسى ، فإنه ضبط إسناده ” انتهى .

” العلل ” (13/129)

والحاصل من جميع ما سبق أن الذي يبدو - والله أعلم - أن رواية تقديم الحج على الصوم هي الرواية الأرجح ، وذلك لما يلي :

أولا : اجتماع أكثر أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما على هذه الرواية ، أما رواية تقديم الصوم على الحج فإنما ينفرد بها حبيب بن أبي ثابت فقط ، وفي الطريق إليه بعض النقد ، فرواية الأكثر والأحفظ أرجح ولا شك .

ثانيا : اختيار الإمامين البخاري والنسائي لرواية تقديم الحج على الصوم يدل على أرجحيتها ، فقد اكتفيا بإخراجها من هذا الطريق تقريرا منهما أنها هي الطريق الصحيحة ، وما عداها مروى بالمعنى ، بل بنى الإمام البخاري صحيحه على هذا الترتيب ، فقدم كتاب الحج على كتاب الصوم لهذا السبب كما قال الحافظ ابن حجر ، والبخاري والنسائي هما من أعلم النقاد بعلوم العلل ، ودقائق الروايات .

وأما تقديم الصوم على الحج فإنما أخرجها الإمام مسلم في صحيحه إلى جانب الرواية الأولى، ومن منهج الإمام مسلم رحمه الله إخراج الروايات المختلفة في مكان واحد، وإن كان يرى ترجيح إحداها، والأقرب أنه يرجح تقديم الحج على الصوم للأسباب التي ذكرناها عند الحديث على رواية سعد بن عبيدة من أصحاب ابن عمر.

ثالثا: تقديم الحج على الصوم في حديث ابن عمر له شاهد حسن من حديث جرير بن عبد الله البجلي . أخرجه أحمد (4/363)

وأما ما يسلكه أكثر العلماء في كتب الفقه والحديث من تقديم الصوم على الحج ، فإنما هو لترجيح كثير منهم رواية تقديم الصوم على الحج ، كما هو معروف من كلامهم في موضعه ، وبعضهم يختار تقديم الصوم على الحج لأمر آخر خارج عن الرواية ، بل بناء على اجتهادات وتعليقات نظرية . قال الإمام النووي رحمه الله :

” قدموا الصوم على الحج ؛ لأنه جاء في إحدى الروايتين ؛ ولأنه أعم وجوبا من الحج ، فإنه يجب على كثيرين ممن لا حج عليه ، ويجب أيضا على الفور ، ويتكرر ” انتهى.

” المجموع ” (1/124)

وعلى كل حال فالمسألة محل اجتهاد ونظر ، ولعل ما ذكرناه هو الأرجح من حيث الرواية ، والاختلاف في مثل ذلك يسير ، لا يترتب عليه كثير شيء ؛ ولا يدل بمجردة على تفضيل الحج على الصوم ، أو عكسه .

والله أعلم .